عن النبي صلعم انه نهى عن بيع الولى وعن هبته وانكر بعضهم ان يكون وعن هبته من كلام النبي صلعم
وقد تقدم فنص على نفي ارثه **مسئلة** قال علي وعمر واني زيد ثم كثير
والولى للاقرب لقوله صلعم الولى للكبر قال ابن بهران رواه في التلخيص عن عمر
وعثمان ونسبه الى البيهقي ورواه من طريق اخر عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وروى عن علي
وعمر وزيد ايضا انهم كانوا لا يورثون النسا من الولا الا من اعتق ونسبه الى البيهقي ايضا
ولفظه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال الولى للاكبر من الذكور ولا يرث
الولى من النسا الا الولى من اعتقن او اعتق من اعتقن ذكره رزين وذكره الظفاري عن علي وعمر وعثمان
وزيد وابن مسعود انهم قالوا الولى للكبر وذكر حديث عمرو بن شعيب بهذا اللفظ من رواية
رزين قال ولم يوجد في الاصول وفسر الصحابه بالاقرب فابن المعتق اولى من ابن ابنه
قال في النهايه الولى للكبر اي اكبر الرجل به مثلا ان يموت عن ابنين فيرثان الولى فيموت
احد الابنين عن اولاد فلا يرثون نصيب ابيهم من الولى وانما يكون لعمهما واولاد الابن الاخر
وقال شريح وق لا نسلم ذلك بل يستويان حيث مات ابوا الاسفل بعد المعتق
فيرث الولى من جهة ابيه لانه مال لابيه ومال ابيه ميراثه كلو لم يكن من جهة الولى
لنا ما مر وهو من حديث ابن المسيب عبد الرزاق وسعيد بن منصور ومن طريق ابرهيم
النخعي من ان عليا وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود كانوا يجعلون الولى للكبر ورواه الشعبي
عن الثلاثة ايضا ولا يخالف به التوريث الا توقيفا وقد صرح به حديث عمرو بن شعيب
مرفوعا **فرع** فلو مات رجل عن ثلاثة بنين ثم مات البنون ولاحدهم
ابن ولاخر ابنان وللثالث ثلاثة ثم مات عتيق الجد كان ميراثه
بينهم من الستة اسداسا يقتسمونه على سواء لا يفضل احد احدا لاستواهم في القرب
كلو مات الجد عنهم وله مال فانهم يقتسمونه اسداسا لاستواهم قربا اليه **مسئلة**
قال هب ش ولا ولد العتيقه لمعتقها كولايها لانه صار حرا بحرية الام وقد عتقت
باعتاق سيدها لها فكان انعامه عليها انعاما منه على ولدها حتى يعتق الاب فاذا عتق
الاب والولد حي فان ولاه الولد يجر من مولى امه الى مولى ابيه اذ لا يجر الولى في حالة
رقه ولا يقال ان لم يجر كان لبيت المال لان الام وان قد ماتت احص من بيت المال
اذ هي احد الابوين قال القاضي ابو الطيب قول السلف بجر الولى مجاز لان الولى لا يجر
وانما يبطل الولى الذي لمولى الام ويثبت لمولى الاب باعتاق الاب **مسئلة**
قال علي عليلم ثم عمر ة فش ثم حق ومتى عتق اب ولد الامه
بولاه اولى من معتق الام لاجماع الصحابه فانه يراد ذلك بينهم فقضوا بذلك قال
الظفاري عن علي عليلم انه قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت اولادا فعتقوا بعتق
امهم ثم عتق ابوهم بعد ان ولاهم لعصبة امهم وعن عمر اذا تزوج المملوك حرة فولدت
فاولادها يعتقون بعتقها ويكون ولاهم لمولى امهم فاذا عتق الاب جر الولى وعن ابن
مسعود العبد يجر ولاه اذا عتق وعن زيد بن ثابت نحوه قال العمراني روى عن عبد الرحمن
بن حاطب ان الزبير قدم خيبر فراى فتية فاعجبوه ظرافة وجمالا فسال عنهم فقيل هم موالي
لرافع بن خديج وابوهم مملوك لفلان فمضى واشترى اباهم فاعتقه ثم قال لهم

انتسبوا

انتسبوا الي فاني مولاكم فقال رافع بن خديج هم موالي لانهم عتقوا بعتق امهم فاختصما الى
عثمان فقضى بولايهم للزبير ولم يخالفه احد فجرى مجرى الاجماع ولان الولد انما تبع الام
لملك الاب لانه مسلوب اهلية الولايه والولى لرقه فلما عتق صار كالولد الذي اتت به
من الزنا فاذا عتق الاب تبع الاب لان الولد يتبع اباه في نسبه دون امه بدليل ان ولد
الهاشمي من العاميه هاشمي وقال مه هر هد لا نسلم ذلك بل قد استحقت الام
الجر وتبعها ابنها في العتق لانه عليه كانعامه عليها واذا ثبت وتقرر فلا يزول
بعتق الاب قلنا وان ثبت ذلك قبل عتق الاب فليس من لازم ذلك ان يثبت مطلقا
بل يزول للدليل وقد ازاله الاجماع هنا وكفى بالاجماع دليلا الا ان يكون الولد
الحادث من الامه قد مات قبل عتق الاب فان كان له ورثه من نسبه ورثوه وان لم يكن
ورثه مولى امه فان عتق الاب بعد ذلك ولم تسترد الارث من معتق الام لان مولى
الام قد ملك ذلك المال فلا ينتقل عنه اذ لا يجر الاب ولا ولده الميت بل الحي من اولاده
دون الاموات **فرع** قال كثر فان عدم موالي الاب بعد حصولهم
كان يكون هناك ابن لعتيقه وابوه مملوك فعتق ابوه ثم لبث سيده مدة بعد جره ولا
ابيه اليه ثم مات ولا عقب له لم يعد الولا الى موالي الام اذ الولى ثابت كالنسب
فلا يزول بعد استقراره وثباته كما لا يزول النسب قال ع السيد ح لا نسلم ذلك
بل يعود الولا الى موالي الام كما كان ذلك حال رق الاب لان العله في زواله
عن موالي الام وجود موالي الاب فاذا عدم زال موجب زواله فيعود قلنا لا نسلم
ذلك لان ذلك كالنسب فكما لا يزول النسب لا يزول وفيه انه ثبت لمولى الام واستقر
لها فان لم يمنع بوجود دخوله مولى الاب بعد ثبوته فان يلوا هذا الذي ثبت ثم عدم وارجع
الى مولى الام الموجود فان الجواب شبيه بمحل النزاع **فرع** قال هب ش فان
بلغ الاب بعد عتق الامه وولدها رقيقا ثم عتق ابوه بعد موته لم يجر
الولى عن معتق ام ولداسه الى شيء اذ يستحقه من جهة الاب ولا جر للاب
لموته رقيقا فرقه صيره كعدمه **مسئلة** ولا ولى للنساء الا من اعتقن
او [illegible] عتيقهن او جرو لا من اعتقنه لقوله صلعم المراة تحوز ميراث عتيقها
الخبر قال ابن بهران لفظه عن واثله بن الاسقع ان رسول الله صلعم قال المراة تحوز ثلاثه
مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه اخرجه ابو داود والترمذي وذكره
الظفاري من روايه واثله بن الاسقع ولم يعرج فدل على اختصاصها بميراث عتيقها ولقيطها
وولدها الذي لاعنت عنه لانه انتفا اتصاله بابيه وانفصل الى امه وصار عصبه عصبتها
قال في النهايه واللقيط الطفل الذي يوجد ملقى على الطريق لا يعرف ابوه ولا امه فعيل
بمعنى مفعول وهو حر في قول عامة الفقها ولا ولا عليه لاحد ولا يرثه ملتقطه وذهب بعض
اهل العلم الى العمل بهذا الحديث على ضعفه عند اهل النقل **مسئلة** قال
كثر من العلماء والمولى الادنى الاسفل لا يرث سيده المولى الاعلا بحال اذ الولى
و[illegible] لنعمة العظمى التي اسداها المولى الاعلى الى العبد ومولاه الادنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)